قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٠٤ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة ، ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٤٣٣ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء محكمتى العامرية الجزئية والعامرية لشئون الأسرة وبإنشاء نيابتى العامرية الجزئية والعامرية لشئون الأسرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٤٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بوقف تنفيذ قرار وزير العدل رقم ٦٤٣٣ لسنة ٢٠٠٦ مؤقتًا ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٣٠ لسنة ٢٠١٠ بنقل مقار محاكم الدخيلة الجزئية والعامرية الجزئية والدخيلة لشئون الأسرة ، والعامرية لشئون الأسرة ، ونقل مقر نيابتى الدخيلة لشئون الأسرة والعامرية لشئون الأسرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٣١ لسنة ٢٠١٠ بنقل مقر نيابة الدخيلة الجزئية ، وتقسيم ونقل مقر نيابة العامرية الجزئية ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُنفذ قرار وزير العدل رقم ٦٤٣٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء محكمتى العامرية الجزئية والعامرية لشئون الأسرة ، ونيابتى العامرية الجزئية والعامرية لشئون الأسرة ، وذلك على ضوء قرارى وزير العدل رقمى ٤١٣٠ لسنة ٢٠١٠ ، ٤١٣١ لسنة ٢٠١٠ ، بنقل مقارها إلى مبنى محكمة الدخيلة الجزئية الجديد .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٠/٤/١٧

صدر فى ٢٠١٠/٤/٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى